ويرسل عذبة العمامة بين كتفيه في اكثر الاحوال انتهى فقوله ما فارق العذبة قط محمول على المبالغة
في المداومة او منزل للاكثر منزلة الكل كما في رواية عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وقال النووي
في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارسالها ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح
في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء
ويكره لغير الخيلاء لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما
اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فهل الاولى ان يعرض
عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى
تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة انتهى قال ابن حجر ويلزمه ترك فرض او نفل
خشي فيه الرياء مدة كذلك وفيه نظر ظاهر انتهى واغرب فيه حيث قال ويلزمه ترك فرض وليس الكلام
فيه ولا في السنة بل في عبادة تركها ليس بمكروه ثم تعقبه ابن ابي شريف النووي بان ظاهر كلامه
ان ارسال العذبة من المباح المستوي الطرفين قال وليس كذلك بل الارسال مستحب وتركه
خلاف الاولى كذا ذكره الخطاب لكن فيه بحث اذ قوله لا كراهة في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها
مبني على انه لم يصح نهي عن ترك ارسالها وهو لا ينافي كون الارسال مستحبا وتركه خلاف الاولى
وقد صرح علماؤنا الحنفية باستحباب ارسال العذبة ايضا وعرفوا المستحب بانه ما كان يفعله
احيانا ويتركه احيانا بخلاف السنة فانه مواظبة مع تركه نادرا وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم
كان يرسل احيانا ولا يرسل اوقاتا وفي شرح الشمائل لميرك شاه رحمه الله وقد ثبت في السير
بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة
من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد منهما سنة انتهى واما النهي عن عدم الارسال فلم يرد في شيء
من الطرق وتصريح الشيخ عبد القادر الجيلي من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب ارسالها وكراهة
الاقتعاط وهو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه ليس بحجة مع ان ظاهر بعض الاحاديث
العذبة انها مختصة بالامراء وامثالهم للتمييز عن اقرانهم ولعل هذا هو الوجه الاوجه المناسب لان يكون
مختصا بالمشايخ المرشدين والعلماء المفيدين واما الحصل كلام صاحب المدخل من المالكية من ان

العمام

العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فان فعلا فهو الاكمل وان فعل احدهما فقد خرج به من
المكروه ففيه دخول اذ مع ثبوت عدم ارساله صلى الله عليه وسلم احيانا كيف يتصور كونه بدعة ومع
عدم وجود النهي عن ترك الارسال كيف يعد مكروها مع ان التحنيك ليس بمذكور في الاحاديث
الا ما ذكره صاحب القاموس فيدل على انه صدر عنه نادرا واما ما نقله صاحب المواهب عن عبد
الحق الاشبيلي من المالكية انه قال وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويحنك به فان كانت
بغير طوف ولا تحنيك فتكره عند العلماء فينبغي ان يحمل على ان مراده بالعلماء علماء المالكية
ثم قال واختلف في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة وقيل لانها عمايم الشياطين انتهى
وفي التعليلين نظر اذ الثاني لم يثبت وقد الف في نفيه بعض العلماء والاول يثبت فعله صلى الله
عليه وسلم بعدم الارسال فتركه لا يكون مخالفا للسنة قال ابن ابي شريف وفيها تنبيه وهو ان العذبة
صارت من شعار السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا تلبس بشعارهم ظاهرا منهم لقصد
التعاظم على غيره اثم باتخاذها بهذا القصد من عالم او صوفي فانه ياثم به سواء ارسلها او لم يرسلها
طالت او لم تطل انتهى وحاصله ان قصد التعاظم مذموم مطلقا وهو لا ينافي معالجته بترك الارسال
الناشي منه هذا القصد مع ما فيه من الرياء والسمعة والتشبع عالم يعط والتلبس بلباس الزهد
والتحدث بما لم يفعل ونحو ذلك ولعل هذا هو وجه ترك اكثر العلماء والصلحاء الارسال في اكثر البلاد
وقد قال الزركشي وينبغي ان يحرم على غير الصالح التزيي بزيه اذا كان فيه تغرير الغير حتى يظن صلاحه
لتعطيه ويؤيده قول ابن عبد السلام لغير الصالح لبس زيه ما لم يخف فتنة ومن ثم صرح جماعة
من العلماء ومنهم الغزالي بان كل من اعطي شيئا لصفة ظننت به لا يجوز له القبول الا اذا كان
كذلك باطنا انتهى ويؤخذ من مجموع ذلك ان من يكون من السفهاء ليس له ان يلبس عمامة الفقهاء
ولا عبرة بكون احد ابائه من العلماء قال ابن حجر وقد ثبت ارسال العذبة بين الكتفين والى الجانب
الايمن والاول افضل لان حديثه اصح ولا يسن ارسالها الى الايسر لانه لم يرد ولذا اعترض
على الصوفية في ايثارهم له نظرا الى انه جانب القلب فتذكره تفريغه عما سوى ربه ولم ينظروا الى الوارد
اللهم الا ان يلتمس لهم العذر بان ذلك الوارد لم يبلغهم قلت قد ورد في حديث علي كرم الله وجهه
على ما رواه الطبراني في الكبير كما سبق من نقل السخاوي انه ارسلها على كتفه الايسر فلعلهم

Copyright © King Saud University